قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاصة بتطوير علاج الاقطان فى مصر بين الصندوق السعودى للتنمية وجمهورية مصر العربية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الخاصة بتطوير علاج الأقطان فى مصر بين الصندوق السعودى للتنمية وجمهورية مصر العربية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية قرض

مشروع تطوير علاج الأقطان

مع جمهورية مصر العربية

قرض رقم ٣/٣

وقعت الاتفاقية يوم الاثنين المـــوافق ٢٥ محرم ١٣٩٦ هـ . الموافق ٢١ يناير ١٩٧٦ م .

إنه فى يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر محرم ١٣٩٦ هـ . الموافق السادس والعشرين من شهر يناير ١٩٧٦ م . تم الاتفاق فى مدينة القاهرة بين :

١ ـــ الصندوق السعودى للتنمية ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، ويعبر عنه فيما يلى بلفظ (الصندوق) .

٢ ـــ حكومة جمهورية مصر العربية ، ويمثلها فى توقيع الاتفاقية وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ويشار إليها فيما يلى بلفظ (المقترض).

تمهيد

بما أن المقترض طلب من الصندوق السعودى للتنمية أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تطوير علاج الأقطان بجمهورية مصر العربية وهو المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، ويشار إليه فيما بعد بلفظ (المشروع) .

وبما أن الهيئة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولى مساهمة فى تمويل نفس المشروع بمبلغ ثمانية عشر ونصف مليون دولار أمريكى ، وبما إن المقترض قد التزم بتوفير جميع المتطلبات المالية الأخرى ، وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض الضرورية لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ، وحيث إن الصندوق مقتنع بأهمية وفائدة المشروع فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب المصرى الشقيق ، وحيث إن مجلس إدارة الصندوق قد وافق ، وبالنظر إلى البيان المشترك الذى حرر فى الرياض فى اليوم الرابع من ذى القعدة سنة ١٣٩٤ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من نوفمبر سنة ١٩٧٤ م . وبالنظر إلى ماسبق فى هذا التمهيد بقراره رقم ٦/٨/١٦ ـــ وقراره رقم ٦/٨/١٦ ـــ على منح القرض طبقا للشروط الموضحة بهذه الاتفاقية ، فبناء على ذلك يوافق الطرفان على مايلى :

(المـادة الأولى)

القرض وتكلفة القرض ، والمصاريف الأخرى والتسديد ، ومكان الدفع

البند ١ ـــ ١ : يوافق الصندوق على إقراض المقترض طبقا للشروط الموضحة فى هذه الاتفاقية أو المشار إليها مبلغا وقدره تسعة وثمانون مليونا وستمائة ألف ريال سعودى (٨٩,٦٠٠,٠٠٠) ريال .

البند ١ ـــ ٢ : يدفع المقترض تكلفة للقرض بسعر ثلاثة ونصف فى المائة (٣,٥٪) سنويا عن المبلغ الاصلى للقرض المسحوب والمستحق الدفع من وقت لآخر . وتستحق تكلفة القرض من التواريخ التى تسحب فيها المبالغ .

البند ١ ـــ ٣ : النفقة المدفوعة للالتزامات الخاصة التى يتعهد بها الصندوق بناء على طلب المقترض طبقا للبند (٣ ـــ ٢) من هذه الاتفاقية ، سوف تكون مقابل نصف الواحد فى المائة (٠,٥٪) سنويا عن المبلغ الاصلى لأى من تلك الالتزامات الخاصة المستحقة الدفع من وقت لآخر .

البند ١ ـــ ٤ : تحتسب تكلفة القرض والنفقات الأخرى على أساس أن السنة (٣٦٠) يوما من إثنى عشر شهرا كل شهر (٣٠) يوما لأى فترة أقل من نصف كامل للسنة .

البند ١ ـــ ٥ : مدة القرض ثمانية عشر سنة منها فترة سماح قدرها ثلاث سنوات ويسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول استهلاك الدين الموضح بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

البند ١ ـــ ٦ : تدفع تكلفة القرض والنفقات الأخرى نصف سنويا فى ١٥ مايو و١٥ نوفمبر من كل عام .

البند ١ ـ ٧ : يكون للمقترض الحق عند دفع جميع التكلفة المستحقة للقرض والنفقات الأخرى وبناء على إخطار للصندوق بمدة لا تقل عن (٤٠) يوما أن يدفع قبل موعد السداد (أ) كل المبلغ الأصلى للقرض المستحق فى ذلك الوقت أو (ب) كل المبلغ الأصلى لأى واحد أو لأكثر من الأقساط المستحقة السداد مادام فى تاريخ هذا السداد لن يكون هناك أى جزء من القرض مستحق للدفع بعد الجزء الذى يتم تسديده .

البند ١ ـ ٨ : يدفع أصل القرض وتكلفته والنفقات الأخرى فى الأماكن التى يتفق عليها بين الصندوق والمقترض .

(المادة الثانية)

البنود الخاصة بالعملة

البند ٢ ـ ١ : يكون سحب دفعات القرض وتسديده وجميع حسابات النفقات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالريالات السعودية .

البند ٢ ـ ٢ : يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض وكوكيل له بشراء أية عملة تتعامل بها مؤسسة النقد العربى السعودى يحتاجها المقترض لدفع أو تسديد تكاليف البضائع التى تمولها القرض طبقا لهذه الاتفاقية ويعتبر المبلغ الذى سحب من القرض فى هذه الحالة مساويا للمبلغ من الريالات السعودية المطلوبة لشراء مثل هذه العملة الأجنبية .

البند ٢ ـ ٣ : يتم تسديد القرض الأصلى كما تدفع تكلفة القرض والنفقات الأخرى بالريالات السعودية ويقوم الصندوق بناء على طلب المقترض وكوكيل له بشراء الريالات السعودية بأية عملة أو عملات أجنبية مقبولة لدى الصندوق . ويكون الدفع قد تم فى حالة ما إذا حولت الريالات السعودية فعلا الصندوق .

البند ٢ ـ ٤ : عندما يكون من الضرورى لأغراض هذه الاتفاق تحديد قيمة إحدى العملات بالنسبة لأخرى فإن القيمة تكون بالأسعار التى تحددها مؤسسة النقد العربى السعودى فى الوقت اللازم

(المادة الثالثة)

سحب واستخدام دفعات القرض

البند ٣ ـ ١ : يكون للمقترض الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المصروفة والتى تصرف على المشروع طبقا لبنود هذه الاتفاقية .

وفيما عدا ما يوافق عليه الصندوق فلا يجوز سحب أى مبلغ من القرض لتسديد قيمة طلبيات تم التعاقد عليها قبل يناير ١٩٧٥م .

البند ٣ ـ ٢ : بناء على طلب المقترض وطبقا للشروط التى يتفق عليها بين المقترض والصندوق فإن الصندوق يجوز أن يدخل فى التزامات خاصة مكتوبة لدفع مبالغ للمقترض أو لآخرين تتصل بتكلفة البضائع التى تمول طبقا لهذه الاتفاقية بغض النظر عن أى تعطيل أو إبطال للاتفاقية لاحق لذلك

البند ٣ ـ ٣ : إذا رغب المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض أو أن يطلب من الصندوق الدخول فى إلتزام خاص تطبيقا للبند (٣ ـ ٢) فإن المقترض يقوم بتسليم الصندوق طلبا مكتوبا فى شكل يحتوى على التعهدات والاتفاقات التى يطلبها الصندوق وتقدم طلبات السحب فورا مع المستندات الضرورية التى ينص عليها فيما بعد فى هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالاتفاقات على المشروع مالم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك .

البند ٣ ـ ٤ : يقدم المقترض للصندوق المستندات والأدلة الأخرى التى تدعم طلب السحب كما يطلب الصندوق سواء كان ذلك قبل أو بعد أن يسمح الصندوق بأى سحب قدم له طلب .

البند ٣ ـ ٥ : يجب أن يكون طلب السحب والمستندات المرافقة والأدلة مستوفاة شكلا وموضوعا حتى يقتنع الصندوق أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبلغ الذى طلبه وأن المبلغ الذى يسحب من القرض سوف يستخدم فقط للأغراض المحددة فى هذه الاتفاقية .

البند ٣ ـ ٦ : يستخدم المقترض دفعات هذا القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع المطلوبة لتنفيذ المشروع الموصوف فى جدول (٢) بهذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على البضائع المعينة التى تمولها دفعات القرض وطرق وإجراءات الحصول على هذه البضائع بين المقترض والصندوق وتكون عرضة للتعديل بالإتفاق بينهما .

البند ٣ ـ ٧ : تكون المبالغ التى يدفعها الصندوق والتى من حق المقترض سحبها من القرض لأمر المقترض أو تتم بناء على أمره .

البند ٣ ـ ٨ : يستخدم المقترض كافة البضائع التى تمولها دفعات القرض فقط لتنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ ٩ : ينتهى حق المقترض فى إجراء سحوبات من القرض فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ م أو التاريخ الذى يتفق عليه من وقت لآخر بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤ ـ ١ : يقوم المقترض بإعادة إقراض كامل القرض ومقداره تسعة وثمانون مليونا وستمائة ألف ريال سعودى (٨٩,٦٠٠,٠٠٠) إلى الهيئة المصرية العامة للقطن ـ وهى الهيئة المسؤولة عن تنفيذ المشروع وإدارته ـ وذلك وفقا للأسس والشروط والأوضاع التى يقبلها الصندوق .

البند ٤ ـ ٢ : يقوم المقترض بتنفيذ والإيعاز إلى الهيئة المصرية العامة للقطن بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة ، مما يتفق مع تطبيقات الممارسة العملية الصحيحة سواء فى النواحى الإدارية أو الفنية ، وتقديم كافة المبالغ والخدمات والموارد الأخرى الضرورية بالسرعة التى يتطلبها تنفيذ المشروع .

البند ٤ ـــ ٣ : يستخدم المقترض فى تنفيذ المشروع أو يسعى إلى استخدام الموردين والمستشارين الذين يقبلهم الصندوق ، وكذلك يقوم المقترض بالحصول على موافقة الصندوق قبل منح العقود الخاصة بتنفيذ المشروع .

البند ٤ ـــ ٤ : يقوم المقترض بتوفير أو بالإيعاز إلى الهيئة المصرية العامة للقطن والوكالات الأخرى القائمة على تنفيذ المشروع بتوفير كافة المبالغ الأخرى التى قد يتطلبها تنفيذ المشروع فى الوقت و بالسرعة اللازمة .

البند ٤ ـــ ٥ : يقوم المقترض بتقديم أو الإيعاز إلى الهيئة المصرية العامة للقطن بتقديم الدراسات والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع بمجرد إعدادها إلى الصندوق (وإن لم تكن قد سلمت بعد) بالإضافة إلى جدول تنفيذ المشروع وأى تعديل مادى يتم إجراؤه فيما بعد فى هذا الشأن وذلك وفقا للتفاصيل التى يطلبها الصندوق من آن لآخر .

البند ٤ ـــ ٦ : يقوم المقترض فيما يتعلق بالمشروع بحفظ و بالإيعاز الهيئة المصرية العامة للقطن بحفظ سجلات مناسبة للتعرف على السلع التى تمول من دخل القرض وتحديدها والكشف على استخدامها فى المشروع وتسجيل التقدم فى المشروع (بما فيه التكلفة) وكذلك بيان العمليات والموقف المالى للوكالة القائمة على تنفيذ المشروع وفقا للممارسات الحسابية السليمة المحتفظ بها بطريقة متناسقة ، كما أنه سيوفر الفرصة المناسبة للممثلين المفوضين من قبل الصندوق لعمل زيارات لأغراض تتعلق بالقرض ، والتفتيش على المشروع والبضائع وأى سجلات أو وثائق مناسبة ذات العلاقة بالمشروع بالإضافة إلا أنه سيقدم للصندوق كافة المعلومات التى يطلبها فيما يتعلق بالإنفاق من دخل القرض والمشروع والسلع والعمليات والموقف المالى للوكالة أو الهيئة القائمة على تنفيذ المشروع .

البند ٤ ـــ ٧ : يقدم المقترض التسهيلات اللازمة للمسئولين التابعين للصندوق والذين توكل إليهم مهمات فى دولة المقترض تتصل بالقرض كما يمنحون حصانة تماثل الحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

البند ٤ ـــ ٨ : يقوم المقترض بتشغيل وصيانة المشروع أو بالإيعاز بتشغيله وصيانته وتشغيل وصيانة الهياكل والأعمال الأخرى والتسهيلات التى لا يشملها المشروع لكنها ضرورية للتشغيل الكفؤ والسليم وذلك وفقا لتطبيقات الممارسة العملية الصحيحة فى النواحى الإدارية والفنية .

ولتحقيق هذا الغرض فإن المقترض يقوم بالإيعاز إلى الهيئة المصرية العامة للقطن فى كل وقت بتشغيل وصيانة و إصلاح تسهيلاتها ومحطاتها (مصانعها) والمعدات والآلات وفقا لتطبيقات الممارسة العملية الصحيحة فى النواحى الهندسية والمالية والإدارية .

البند ٤ ـــ ٩ : يقوم المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتأكد من الطرق المؤدية إلى منطقة المشروع سوف تفى بمتطلبات المشروع .

البند ٤ ـــ ١٠ : يقوم المقترض بالإيعاز إلى الهيئة المصرية العامة للقطن فى كل الأوقات باستخدام جهاز العمل المناسب المتخصص بإعداد كافة وذلك من أجل غرض تنفيذ المشروع .

البند ٤ ـــ ١١ : يتعاون المقترض والصندوق بالكامل لضمان تحقيق أغراض هذا القرض ومن أجل هذا فإن كلا منهما سوف يقوم بتزويد الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها فيما يتعلق بالوضع العام للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق من وقت لآخر وجهات النظر من خلال ممثليهما وذلك فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض وتحقيق الخدمة الناتجة من ذلك و يقوم المقترض على الفور بإبلاغ الصندوق عن أية عوامل تحول أو يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف القرض (بما فى ذلك الزيادات الكبيرة فى تكلفة المشروع) أو تحقيق الخدمة الناتجة من ذلك .

البند ٤ ـــ ١٢ : يرغب كل من المقترض والصندوق ألا يتبع أى دين خارجى آخر بأية أولوية على القرض عن طريق حجز يستحدث على الأصول الحكومية ولهذا الغرض فإن المقترض يتعهد فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق فإنه إذا ما استحدث حجز على أية أصول للمقترض كضمان للدين الخارجى فإن هذا الحجز فى ذات نفسه سوف يضمن بطريقة متساوية و يمكن تقريرها دفع أصل القرض ونفقته والأتعاب الأخرى للقرض وأنه إذا استحدث مثل الحجز فسوف يوضع بند واضح لهذا القرض ولا ينطبق النص السابق على (١) أى حجز يستحدث على الملكية فى وقت الشراء كضمان فقط لدفع ثمن شراء هذه الملكية (٢) أى حجز على البضائع التجارية لضمان دين مستحق لما لا يزيد عن سنة واحدة بعد التاريخ الذى حدث فيه أصلا وأن يدفع من عائدات بيع هذه البضائع أو (٣) أى حجز ينشأ أثناء المسار العادى للعاملات المالية المصرفية يضمن دينا يستحق الأداء ليس لأكثر من عام واحد بعد تاريخه .

إن إصطلاح أصول المقترض المستخدم فى هذا البند يشمل أصول المقترض أو أى من أقسامه السياسية أو أى وكالة تابعة للمقترض أو أى من مثل هذه الأقسام السياسية بما فيها البنك المركزى للمقترض أو اى مؤسسة أخرى تؤدى وظيفة البنك المركزى .

البند ٤ ـــ ١٣ : يدفع أصل القرض وتكلفته وكافة النفقات الأخرى بدون خصم منها وتعفى من أى ضريبة يكون معمولا بها طبقا لقوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه (أو ماقد يعمل بها فى المستقبل)

البند ٤ ــ ١٤ : تعفى هذه الاتفاقية من أية ضرائب أو رسوم مهما كانت طبيعتها إن وجدت يفرضها قانون المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه أو التى تتعلق بالتنفيذ أو بالإصدار أو التسليم أو التسجيل وسوف يدفع المقترض كل هذه الضرائب إن وجدت مفروضة وفقا لقانون البلد أو البلاد التى يدفع القرض بعملتها أو القوانين السارية فى الأقاليم بهذا البلد أو البلاد .

البند ٤ ــ ١٥ : يدفع أصل القرض وتكلفته والنفقات الأخرى لهذا القرض بدون أية قيود تفرضها قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه .

البند ٤ ــ ١٦ : يتعهد المقترض من أجل تنفيذ وتشغيل المشروع بعمل الترتيبات المناسبة بما سيمكن الإدارة أو الوكالة أو المؤسسة أو الشركة التى تقوم على تنفيذ وتشغيل المشروع من أن تقوم فى كافة الأوقات بأداء وظيفتها وفقا للوائح والقواعد التى يرتضيها الصندوق وتكون لها السلطات والإدارة وفقا لما هو ضرورى ولازم لتنفيذ وتشغيل المشروع بالكفاية والجهد اللازمين .

ويقوم المقترض بإحاطة الصندوق بأى تصرف مقترح يمكن أن يؤثر بطبيعة تكوين الإدارة أو الوكالة أو المؤسسة أو الشركة التى تقوم على تنفيذ وتشغيل المشروع كما يوفر للصندوق كافة الفرص المناسبة قبل القيام بمثل هذا التصرف لتبادل الآراء مع المقترض فى هذا الخصوص .

البند ٤ ــ ١٧ : يتعهد المقترض بتأمين أو بالإيعاز بالتأمين على كافة البضائع التى تمول من القرض لدى مؤمنين مسئولين على أن يغطى هذا التأمين النقل البحرى وغيره وكافة المخاطر التى تحدث فى سبيل شراء أو استيراد البضائع إلى أراضى المقترض وتوريدها وتسليمها فى موقع المشروع ويجب أن يكون هذا التأمين قابل للدفع بنفس العملة التى تدفع بها تكلفة البضائع المؤمن عليها أو بعملة قابلة للتحويل دون قيود .

البند ٤ ــ ١٨ : يتخذ المقترض كافة الخطوات اللازمة لتأكد أن الهيئة المصرية العامة للقطن سيكون لديها أموالا كافية فى كل وقت :

(أ) لتغطية نفقات التشغيل بما فيها الضرائب ، إذا ما وجدت وتكاليف الاقتراض وتكاليف الإحلال والصيانة اللازمة

(ب) والوفاء بالسداد للمديونية طويلة الأجل .

البند ٤ ــ ١٩ : يقوم المقترض أو يوعز بالقيام بكل تصرف مناسب ولازما من جانبه لتنفيذ المشروع وإزالة أى عمل قد يمنع أو يتدخل فى عملية تنفيذ أو تشغيل المشروع أو الأداء لأى من نصوص هذا الاتفاق .

البند ٤ ــ ٢٠ : جميع المستندات والسجلات والمراسلات والمواد المماثلة المتعلقة بهذه الاتفاقية يعتبرها المقترض والصندوق أمورا سرية .

البند ٤ ــ ٢١ : تعفى كافة أصول الصندوق من التأميم أو فرض الحراسة أو الاستيلاء .

البند ٤ ــ ٢٢ : يتيح المقترض لممثل الصندوق فحص جميع المعامل والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والملكية والمعدات الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع وأية سجلات ومستندات متصلة بذلك .

البند ٤ ــ ٢٣ : تعتبر من متطلبات هذه الاتفاقية كل المتطلبات الفنية والادارية المطلوبة من المقترض بموجب اتفاقيات موقعة من قبل المقترض مع ممولين آخرين حتى ولو لم ينص على ذلك فى هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)
الإلغاء والتعطيل

البند ٥ ــ ١ : يجوز للمقترض عن طريق إخطار الصندوق أن يلغى أو يعطل أى مبلغ من القرض مالم يكن المقترض قد سحبه قبل إعطاء مثل هذا الإخطار فيما عدا أن المقترض لا يجوز له أن يلغى أو يعطل أى مبلغ من القرض يكون الصندوق قد دخل فى التزام خاص يتعلق به طبقا للبند (٣ ــ ٢) من هذه الاتفاقية .

البند ٥ ــ ٢ : إذا ما حدثت أى من الأحداث التالية واستمرت فيجوز للصندوق عن طريق إخطار المقترض تعطيل حق المقترض كليا أو جزئيا فى عمل سحوبات من القرض .

(أ) حدوث قصور أو إهمال فى سداد أصل أو تكلفة القرض أو أى دفعات أخرى مطلوبة وفقا لهذه الاتفاقية أو أى إتفاق قرض آخر بين المقترض والصندوق .

(ب) حدوث قصور أو إهمال فى أداء أى اتفاق أو اتفاقية أخرى من قبل المقترض وفقا لهذه الاتفاقية .

(جـ) إيقاف الصندوق كليا أو جزئيا لحق المقترض فى إتمام سحوبات وفقا لهذه الاتفاقية قرض آخر بين المقترض والصندوق بسبب أى قصور أو إهمال من قبل المقترض .

(د) نشوء موقف غير عادى يجعل من غير المحتمل أن يؤدى المقترض التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية .

وأى حادثة بعد تاريخ هذا الاتفاق سابقة للتاريخ الفعال (أى تاريخ السريان) قد تعطى الحق للصندوق أن يعلق حق المقترض فى إتمام سحوبات وإذا كانت هذه الاتفاقية سارية المفعول فى التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة فسوف يعطى هذا الحق للصندوق أن يوقف السحوبات من القرض بالضبط كما لو كانت هذه الحادثة قد وقعت بعد تاريخ سريان الاتفاق .

تستمر إيقاف حق المقترض فى إتمام السحوبات من القرض كليا أو جزئيا طبقا لحالة حتى ينتهى الحادث أو الأحداث التى أدت إلى هذا الإيقاف أو حتى يبلغ الصندوق المقترض بأنه قد استرد حقه فى إتمام السحوبات بشرط أنه فى حالة الإخطار بالاسترداد فإن الحق فى عمل السحوبات يكون فى حدود ضمن الشروط المنصوص عليها بالتحديد فى مثل هذا الإخطار ، ولن يؤثر مثل هذا الإخطار على أى حق أو ينقصه كما أنه لن يؤثر على أية قوة أو صلاحية للصندوق فيما يتعلق بأى حدث تال آخر موصوف فى هذا البند

البند ٥ — ٣ : فى حالة حدوث حادثة من تلك المذكورة بالتحديد فى الفقر (ا) من البند (٥ — ٢) واستمرار حدوثها لفترة (٣٠) يوما بعد الإخطار الذى يوجهه الصندوق للمقترض أو لو وقعت أية حادثة مذكورة بالتحديد فى الفقرات (ب) و (ج) و (د) من والبند (٥ — ٢) واستمر حدوثها لمدة (٦٠) يوما بعد الإخطار الذى يوجهه الصندوق للمقترض فإن الصندوق له الخيار بعد مرور وقت لاحق خلال مدة الاستمرار المشار إليها فى أن يعلن أن أصل القرض مستحق الدفع والسداد فى الحال ووفقا لمثل هذا الاعلان فإن مثل هذا الأصل سوف يكون مستحق الدفع والسداد فى الحال دون النظر إلى أى نص فى هذه الاتفاقية يتعارض مع هذا .

البند ٥ — ٤ : إذا (ا) تم تعطيل حق المقترض فى إتمام السحوبات من القرض فيما يتعلق بأى مبلغ لفترة (٣٠) يوما مستمرة ، أو (ب) حل التاريخ المعين فى البند (٣—٩) كآخر تاريخ إذا بقى مبلغ من القرض بدون سحب فإن للصندوق عن طريق توجيه إخطار للمقترض أن ينهى حقه فى إتمام سحوبات تتعلق بهذا المبلغ وبتوجيه هذا الإخطار فإن هذا القدر من القرض يكون ملغيا .

البند ٥ — ٥ : لن يطبق أى الغاء أو ايقاف بمعرفة الصندوق على المبالغ الخاضعة لأى التزام خاص متعاقد عليه الصندوق بمقتضى نص البند (٣—٢) فيما عدا ما هو معبر عنه وينص فى مثل هذا الالتزام .

البند ٥ — ٦ : يطبق أى الغاء أو يقاف بالتناسب على فترات السداد (عمر القرض) العديدة للقيمة الأصلية للقرض المحددة فى جدول السداد الخاص بهذا القرض .

البند ٥ — ٧ : على الرغم من أى الغاء أو إيقاف فإن كل نصوص هذا الاتفاق سوف تستمر سارية المفعول بطريقة كاملة إلا إذا نص عليها بوجه خاص فى هذه المادة .

(المادة السادسة)

تنفيذ هذه الاتفاقية ، الإخفاق فى ممارسة الحقوق ، التحكيم

البند ٦ — ١ : تكون حقوق والتزامات الصندوق والمقترض وفقا لهذه الاتفاقية لها الصلاحية القانونية والالزام وفقا لشروطها دون النظر إلى أى قانون محلى يتعارض معها ولن يكون للمقترض أو للصندوق الحق فى ظل أية ظروف فى أن يزعم أى إدعاء بأن أى من نصوص هذه الاتفاقية ليس لها الصلاحية القانونية أو غير ملزم لأى سبب .

البند ٦ — ٢ : لن يفسد أى تأخير فى ممارسة أى حق أو قوة أو صلاحية أو فى الغاء وحذف هذه الممارسة ، يحدث لأى من الطرفين وفقا لهذه الاتفاقية نتيجة لأى قصور أو إهمال أى حق أو قوة أو تعويض أو يفسر على أنه تنازل أو اذعان وقبول لمثل هذا القصور ، كما أن أى تصرف لمثل هذا الطرف فى شأن أى قصور أو إذعان وقبول بالقصور لو يؤثر أو يفسد أى حق ، قوة ، صلاحية لمثل هذا الطرف فيما يتعلق بأى قصور أو إهمال تال .

البند ٦ — ٣ : أى نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية وأى إدعاء من قبل أى من هذين الطرفين ضد الآخر ينشأ فى ظل هذه الاتفاقية سوف يسوى بالتفاهم بين الطرفين وإذا لم يتم الوصول إلى أى اتفاق خلال مدة (٩٠) يوما فإن النزاع أو الدعوى سوف يقدما إلى التحكيم فى هيئة التحكيم المنصوص عليها فى البند التالى .

البند ٦ — ٤ . تكون هيئة التحكيم من ثلاث محكمين يعينون كالآتى. محكم يعينه المقترض ، ومحكم يعينه الصندوق ، ومحكم (يشار إليه بالحكم) يعين بالاتفاق بين الطرفين وإذا لم يتفقا فعن طريق منظمة المؤتمر الاسلامى ووفقا لطلب أى طرف . وإذا ما أخفق أى من الطرفين فى تعيين محكم ، فإن هذا المحكم سوف يعين عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامى وفقا لطلب الطرف الآخر .

وفى حالة استقالة أى محكم يعين وفقا لنص هذا الفصل أو فى حالة عجزه عن العمل أو وفاته فإن محكما جديدا سيعين بنفس الأسلوب الذى اتبع لتعيين المحكم الأصلى ، علما بأن المحكم الجديد ستكون له الصلاحيات والواجبات التى كانت للمحكم الأصلى .

كما أن عملية التحكيم يجب أن تنظم وفقا لهذا البند وطبقا لإخطار من الطرف الذى ينظم هذه العملية إلى الطرف الآخر ، إن مثل هذا الإخطار سوف يتضمن نصا يحدد طبيعة النزاع أو الدعوى التى تقدم للتحكيم وطبيعة ومدى العلاج المطلوب واسم المحكم المعين بواسطة الطرف الذى يقيم

فى هذا الإجراء وفى خلال ثلاثين يوما من استلام هذا الإخطار فإن الطرف الآخر سوف يبلغ الطرف الذى يقيم اجراءات التحكيم باسم المحكم الذى يعد عين هذا الطرف .

وإذا لم يتفق الطرفان على التحكيم فى خلال ستين يوما بعد استلام مثل هذا الإخطار المنظم لإجراءات التحكيم فإن أى من الطرفين يمكن أن يطلب تعيين حكم كما نص عليه فى الفقرة الأولى لهذا البند .

وتجتمع هيئة التحكيم فى الزمان والمكان الذين يحددهما المحكم وتقرر هيئة التحكيم أين ومتى تنعقد .

وطبقا لنص هذا البند وفيما عدا ماهو غير ذلك ويتفق عليه الطرفان تقوم هيئة التحكيم بتحديد كل المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصها وتحديد الإجراءات كما أن كل القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم سوف تكون بأغلبية الأصوات وسوف توفر هيئة التحكيم فرص استماع عادله لكل الأطراف وتصدر حكمها مكتوبا كما أن مثل هذا الحكم قد يصدر غيابيا وأى حكم توقعه أغلبية هيئة التحكيم سوف يشكل حكما لهـذه الهيئة وسوف تحول نسخة معتمدة وطبق الأصل من الحكم إلى كل طرف وأى حكم صادر وفقا لنصوص هذا البند يكون حكما نهائيا وملزما الأطراف هذه الاتفاقية ويلتزم كل طرف وينفذ لأى حكم تصدره هيئة التحكيم ما لم يحدد الطرفان مكانا أو أتعاب المحكمين والأشخاص الآخرين وفقا لما يتطلبه أمر تسيير اجراءات التحكيم وإذا لم يوافق الأطراف على هذا المبلغ قبل انعقاد هيئة التحكيم سوف تحدد هذا المبلغ بطريقة عادلة ووفقا للظروف وسوف يوفى كل طرف بالنفقات التى تخصه عن اجراءات وسير التحكيم وسوف تقسم نفقات هيئة التحكيم ويتحملها الطرفان مناصفة كما أن أى سؤال يتعلق بتقسيم نفقات هيئة التحكيم أو الإجراء الخاص بدفع مثل هذه التكاليف سـوف يتخذ قرار بشأنه هيئة التحكيم .

وسوف تقوم هيئة التحكيم بتطبيق المبادىء المعروفة فى القوانين الحالية المفروض وفى اللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية ولمبادئ العدل .

البند ٧ — ٥ : تكون النصوص الخاصة بالتحكيم الموضحة فى البند السابق عوضا عن أى إجراء آخر لحل المنازعات بين أطراف هذه الاتفاقية والتى يدعو أى طرف بتقديمها أى طرف ضد الآخر .

البند ٧ — ٦ : لخدمة أى إخطار أو عملية تتصل بأى إجراءات وفقا لهذه المادة يمكن أن تتم بالطريقة المنصوص عليها فى البند رقم (٧ — ١) ويوافق هذه الاتفاقية أن يتنازلوا عن أى أو كل المتطلبات الأخرى الخاصة بمثل هذا الإخطار أو هذه العملية .

(المادة السابعة)

نصوص متنوعة

البند ٧ — ١ : يجب أن يكون أى التماس أو طلب أو إخطار مطلوب أو مسموح بتقديمه وفقا لهذة الاتفاقية مكتوبا وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى البند (٨ — ٣) فإن مثل هذا الإخطار أو الطلب سوف يعتبر أنه قد تم حينما يسلم أو يعترف بتسلمه ـ سواء باليد أو بالبريد أو بالتلغراف أو بالراديوجراف إلى الطرف المطلوب له أو مسموح بأن يعطى أو يتم الى عنوان هذا الطرف المحدد فى هذه الإتفاقية أو الى عنوان آخر يحددة هذا الطرف إخطار إلى الطرف الذى يعطى مثل هذا الإخطار أو يقدم مثل هذا الطلب .

البند ٧ — ٢ : سيقدم المقترض إلى الصندوق دليل كاف على سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على الطلبات المنصوص عليها فى المادة (٣) أو الذين يقومون نيابة عن المقترض بأى عمل أو تصرف آخر أو يوضع أى مستندات قد تكون مطلوبة أو مسموح بها موضع التنفيذ أو بتنفيذها عن طريق المقترض وفقا لهذة الاتفاقيه وشكل التوقيع المعترف به والمصدق عليه لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

البند ٧ — ٣ : يقوم باتخاذ الاجراء المطلوب أو المسموح به ويقوم بوضع أيه مستندات مطلوبة أو مسموح بها موضع التنفيذ وفقا لهذه الاتفاقية ونيابة عن المقترض وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى أو أى شخص مخول هذه السلطة كتابة بمعرفته . وأى تعديل أو زيادة فى نصوص هذه الإتفاقية يمكن أن يوافق عليها ممثل المقترض المذكور سالفا نيابة عنه بوثيقة مكتوبة تنفذ نيابة عن المقترض بواسـطة ممثله المذكور سلفا أو أى شخص مخول هذه السلطة كتابة بواسطته بشرط أن يكون هذا التعديل أو هذة الزيادة من وجهة نظر هذا الممثل معقولة من ناحية الظروف ولن يزيد التزامات المقترض وفقا لهذه الاتفاقية بدرجة أساسية وقد يقبل الصـندوق قيام مثل هذا الممثل أو شخص غيره بتنفيذ هذه الوثيقة كدليل قاطع أنه فى رأى هذا الممثل أن أى تعديل أو زيادة للنصوص هذه الاتفاقية ناتج عن هذه الوثيقة معقول من ناحية الظروف ولن يزيد التزامات المقترض بدرجة كبيرة .

(المادة الثامنة)

تاريخ سريان الاتفاقية وانتهائها

البند ٨ ــ ١ : لا تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد أن يقدم المقترض دليلا وافيا ومرضى للصندوق بأن :

(ا) تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد صرح بهما وصودق عليهما بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) المقترض قد دخل فى اتفاق قرضى فرعى مع الهيئة المصرية العامة للقطن وفق ما هو مشار إليه فى البند (٤ ــ ١) من هــذه الاتفاقية بالشكل ووفقا للشروط التى يرتضيها الصندوق .

البند ٨ ــ ٢ : يكون من الدليل الذى يقدم وفقا للبند (٨ ــ ١) فإن المقترض سوف يقدم للصندوق رأى أو آراء السلطات المختصة التى توضح أن هذه الاتفاقية قد صرح بها أو صدق عليها وأنها نفذت وتسلمت بمعرفة المقترض وأنها تمثل التزامات ملزمة وقانونية للمقترض وفقا لشروطها .

البند ٨ ــ ٣ : فيما عــدا ما يتفق عليه الصندوق والمقترض فإن هذه الاتفاقية سوف تعتبر نافذة المفعول فى التاريخ الذى يرسل فيه الصندوق برقيا إلى المقترض إخطارا بقبوله الدليل المطلوب فى البند (٨ ــ ١)

البند ٨ ــ ٤ : وإذا ما كانت الأعمال المطلوب أدائها وفقا للبند (٨ ــ ١) لم تتم قبل تسعين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بمعرفة الصندوق والمقترض فإن الصندوق قد ينهى فى أى وقت وفقا لخياره هذه الاتفاقية بإخطار المقترض ووفقا لتوجيه مثل هذا الإخطار فإن كل التزامات الطرفين سوف تنتهى فورا .

البند ٨ ــ ٥ : إذا تم سداد كل المبلغ الأصلى للقرض وكل تكاليف القرض والمصاريف الأخرى التى يتحملها القرض فإن هذه الاتفاقية وكذا كل التزامات الطرفين وفقا لها سوف تنتهى فورا .

(المادة التاسعة)

تعاريف

البند ٩ ــ ١ : وفيما عــدا ما يتطلبه النص فإن العبارات الآتية لها المعانى التالية حينما تستخدم فى هذه الاتفاقية أو أى جدول مرفق بها :

(ا) إن عبارة (مشروع) تعنى مشروع أو مشروعات البرنامج أو البرامج التى منح من أجلها القرض كما يرد وصفها فى الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية ووفقا لتعديل الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين الصندوق وبين المقترض .

(٢) إن عبارة (بضائع) تعنى المعــدات والإمدادات والخدمات المطلوبة للمشروع وحيثما يشار إلى تكلفة أى بضائع فإن هذه التكلفة تعتبر متضمنة تكلفة استيراد مثل هذه البضائع إلى أراضى دولة المقترض .

والعناوين التالية معينة على وجه الخصوص للأغراض المنصوص عليها فى البند (٧ ــ ١) من هذه الاتفاقية :

فبالنسبة للمقترض

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى القاهرة

جمهورية مصر العربية

رقم التلكس ٣٤٨

جافيك

وبالنسبة للصندوق

الصندوق السعودى للتنمية

ص . ب (٥٧١١) الرياض

المملكة العربية السعودية

رقم التلكس ٢٠١٤٥

صندوق

وكشاهد على ذلك فإن الطرفين الذين يعملان من خلال ممثليهما المفوضين فى حينه ، قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما الخاصة ، وتسلمت فى جمهورية مصر العربية من نسختين باللغة العربية ، وكلاهما يعتبر نسخة أصلية تؤدى نفس وكل المفعول منذ اليوم والسنة المكتوبين بعاليه من قبل :

عن المقترض	عن الصندوق
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
محمد زكى شافعى	محسون بهجت جلال

الجدول رقم (١)

جدول استهلاك الدين

رقم القسط	تاريخ استحقاقه	المبلغ الأصلى بالريالات السعودية
١	١٥ مايو ١٩٧٩ م	٢,٩٦ مليون
٢	١٥ نوفمبر ١٩٧٩م	٢,٩٦ »
٣	١٥ مايو ١٩٨٠ م	٢,٩٦ »
٤	١٥ نوفمبر ١٩٨٠م	٢,٩٦ »
٥	١٥ مايو ١٩٨١ م	٢,٩٦ »
٦	١٥ نوفمبر ١٩٨١م	٢,٩٦ »
٧	١٥ مايو ١٩٨٢م	٢,٩٦ »
٨	١٥ نوفمبر ١٩٨٢م	٢,٩٦ »
٩	١٥ مايو ١٩٨٣ م	٢,٩٦ »
١٠	١٥ نوفمبر ١٩٨٣م	٢,٩٦ »
١١	١٥ مايو ١٩٨٤ م	٣,٠٠ »
١٢	١٥ نوفمبر ١٩٨٤م	٣,٠٠ »
١٣	١٥ مايو ١٩٨٥ م	٣,٠٠ »
١٤	١٥ نوفمبر ١٩٨٥م	٣,٠٠ »
١٥	١٥ مايو ١٩٨٦ م	٣,٠٠ »
١٦	١٥ نوفمبر ١٩٨٦م	٣,٠٠ »
١٧	١٥ مايو ١٩٨٧ م	٣,٠٠ »
١٨	١٥ نوفمبر ١٩٨٧م	٣,٠٠ »
١٩	١٥ مايو ١٩٨٨ م	٣,٠٠ »
٢٠	١٥ نوفمبر ١٩٨٨م	٣,٠٠ »
٢١	١٥ مايو ١٩٨٩ م	٣,٠٠ »
٢٢	١٥ نوفمبر ١٩٨٩م	٣,٠٠ »
٢٣	١٥ مايو ١٩٩٠ م	٣,٠٠ »
٢٤	١٥ نوفمبر ١٩٩٠م	٣,٠٠ »
٢٥	١٥ مايو ١٩٩١ م	٣,٠٠ »
٢٦	١٥ نوفمبر ١٩٩١م	٣,٠٠ »
٢٧	١٥ مايو ١٩٩٢ م	٣,٠٠ »
٢٨	١٥ نوفمبر ١٩٩٢م	٣,٠٠ »
٢٩	١٥ مايو ١٩٩٣ م	٣,٠٠ »
٣٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٣م	٣,٠٠ »
	المجموع	٨٩,٦٠ مليون ريال

الجدول رقم (٢)

توصيف المشروع

يكون المشروع جزءا من برنامج المقترض لتطوير وتجديد صناعة حليج الأقطان لديه ويشمل الأجزاء الآتية :

أولا : تجديد عشرة محالج قائمة يتم اختيارها بالاتفاق بين المقترض والصندوق وهيئة التنمية الدولية وذلك عن طريق :

(أ) تركيب معدات تتكون أساسا من :

١ ــ النقل بالشفط والنقل الآلى للأقطان الزهر الساثبة من الاستقبال إلى المخازن ومنها إلى الحليج أو إلى صالة التضريبة مباشرة ثم بعد ذلك من صالة التضريبة إلى عنبر الحليج .

٢ ــ توزيع القطن الزهر بواسطة الموزع الهرمى إلى كواديس التغذية والمغذيات الآلية لدواليب الحليج

٣ ــ نقل القطن الشعر من دواليب الحليج وترطيبه آليا وكبسه فى صناديق الكبس .

٤ ــ أجهزة معالجة بذرة القطن فى المحالج بما فى ذلك البانر والغلايات .

(ب) التعديلات اللازمة للمبانى وكهربة الآلات عند الحاجة .

(ج) الأجهزة والآلات والأدوات المساعدة كالموازين ومعدات مقاومة الحريق وغيرها .

(د) تكاليف الشحن والتأمين وتكلفة التركيب .

ثانيا : إنشاء أربعة محالج جديدة مزودة بالتركيبات المذكورة أعلاه ، اثنان منهم عبارة عن وحدة حليج واحدة قوة ٧٢ دولابا فى شربين ، وبنى سويف ، والاثنان الآخران بوحدة حليج مزدوجة قوة ١٤٤ دولابا فى إيتاى البارود ، وبنى سويف .

ثالثا : توفير الخدمات والاستشارات الهندسية اللازمة لتنفيذ الأجزاء (أولا ، وثانيا) من المشروع ويشمل المساعدة فى تنفيذ المشروع وتجربته ، وتوفير هذه الخدمات بالنسبة للتصميم المبدئى والأعمال الهندسية المتعلقة بالأجزاء (أولا ، وثانيا) وكذلك توفير الخدمات المحاسبية وإعداد التقارير ، هذا ومن المتوقع أن يكتمل المشروع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ م .

تابع الجدول رقم (٢) ــ ملحق (١)

قائمة البضائع

تقديرات تكلفة تنفيذ المشروع (فى ضوء أسعار ديسمبر ١٩٧٤) :

بيان المعدات	إجمالى التكلفة (بالألف دولار أمريكى)
نقل القطن الزهر وتوزيعه	١٢,٢٦٦,٣
دواليب الحليج ومغذياتها	٧٣٦,٠
نقل القطن الشعر	٧٥٤,٥
مكابس البال	١,٩٧٤,٣
دواليب حليج صالة البذرة	٣٠٤,٢
اللباخ والغلايات	١,٧١٥,٨
الموازين	٢١١,٧
أدوات الورش	١,١٠٥,٩
وسائل الانتقال	٤٣,٤
معلات تدريج البذرة	٩٧٥,٦
معلات النقل بالشفط	٢٤٥,٧
معلات النقل الميكانيكى	٢,٣٢٣,٣
معلات الكهربائية	٩,٤١٦,٢
معلات مقاومة الحريق	١,٢٧٠,٥
إجمالى جزئى (تسليم فوب)	٣٣,٧٤٣,٧
الشحن والتأمين	٥,٣٦٧,١
رسوم جمركية	—
التركيب	١,٩٨٨,٦
الأراضى	٣٨١,٤
توصيل القوى الكهربائية	٨٩٦,٠
الأعمال المدنية	٢٠,٨٦٤,٣
إجمالى فرعى	٦٣,٢٤١,١
أتعاب المهندسين والفنيين	٤,٦٣٠,١
التدريب	١,٣٨٣,٠
احتياطى	١٤,٩٠٤,٢
إجمالى فرعى	٨٤,١٥٨,٤
الفوائد أثناء الإنشاء	٥,٩٠٠,٠
بضائع ومعدات إضافية (حسب أسعار ٧٥م) :	
٤٠ألف طن أسمنت مستورد سعرالطن ٤٠دولار	١,٦٠٠,٠٠
٦٤ رافعة آلية لنقل القطن (متوسط سعر الرافعة ١٥ ألف دولار)	١,٠٠٠,٠٠
إجمالى التكلفة الكلية	٩٢,٦٥٨,٤

(تابع) الجدول رقم (٢) — ملحق (ب)

ن المعدات الممولة من القرض السعودى (فى ضوء أسعار ديسمبر ١٩٧٤م)

بيان المعدات	إجمالى التكلفة (بالالف دولار أمريكى)
ل القطن الزهر وتوزيعه	٦٩٠٨,٤
ل القطن الشعر	٤١٥,٩
كابس البال	٨٧٧,٨
ولب حليج صالة البذرة	١٦٤,٣
لماتور والفلايات	٩٣٩,٧
لموازين	٩٢,٥
لعدات الكهربائية	٤٨٨٩,٧
عدات مقاومة الحريق	٣٧٥,٥
إجمالى جزئى	١٤,٦٦٣,٨
الشحن والتأمين	١,٤٦٦,٤
تكاليف التركيب	١,١١٨,٦
	١٧,٢٤٨,٨
خدمات استشارية هندسية	٥٠٠,٠
	١٧,٧٤٨,٨
+ ١٠٪ = قيمة الزيادة التقديرية فى أسعار بين ديسمبر ١٩٧٤م وديسمبر ١٩٧٥م	١,٧٧٤,٩
	١٩,٥٢٣,٧

بيان المعدات	إجمالى التكلفة (بالالف دولار أمريكى)
بضائع ومعدات إضافية (حسب أسعار ٧٥ م):	
٤٠ ألف طن أسمنت مستورد (سعر الطن ٤٠ دولار)	١,٦٠٠
٦٤ رافعة آلية لنقل القطن (متوسط سعر الرافعة ١٥ ألف دولار)	١,٠٠٠
احتياطى عام (١٦٪ تقريبا)	٣,٤٧٦,٣
المجموع الكلى	٢٥,٦٠٠,—

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاصة بتطوير محالج الأقطان فى مصر بين الصندوق السعودى للتنمية وجمهورية مصر العربية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الخاصة بتطوير محالج الأقطان فى مصر بين الصندوق السعودى للتنمية وجمهورية مصر العربية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ ويعمل بهـا اعتبارا من ١٩٧٦/٧/٢٠ م

صدر برئاسة الجمهورية فى أول شعبان سنة ١٣٩٦ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى